

(قرار رقم (٢٦) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٥/١٠)

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٨هـ حتى ١٤٣٣هـ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٦/٧/١٤٣٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٢٤٦٩ وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٥هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ٩/١/١٤٣٦هـ كل من..... و.....، كما مثل المكلف و بموجب التفويض المصدق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٣/٢٥٩٩ وتاريخ ٤/١٢/١٤٣٤هـ للأعوام من ١٤٢٨هـ وحتى ١٤٣١هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه المقيد برقم ٨٦٠ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٤هـ، كما تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٣/٥٤ وتاريخ ٨/١/١٤٣٥هـ لعامي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٣٢ وتاريخ ١١/١/١٤٣٥هـ لذا فإن الاعتراض لجميع الأعوام مقبول شكلاً لتقدمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

احتساب الزكاة على رأس المال وجر الشركاء للأعوام من ١٤٢٨هـ وحتى ١٤٣٣هـ

(أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف بأن المصلحة طبقت عليه الوعاء الزكوي الخاص بعروض التجارة بينما النشاط صناعي وأن الزكاة إنما تكون في الأرباح فقط، كما أن رأس المال للشركة عبارة عن حصص عينية (أصول ثابتة) كما هو موضح في عقد التأسيس المرصدة في بند جاري الشركة في الميزانية في أي عام من الأعوام الأربعة ولم يحل عليها الحول خلال العام الذي اشترت فيه وقد اقتنيت عن طريق قروض اقترضها الشركاء بصفتهم الشخصية وأودعوها في حساب الشركة وقد استخدمت في شراء أصول ثابتة ومصاريف لازمة للعمل من مواد خام وتسديد أجور ومصاريف مستحقة وغيرها، بل أنه في عامي ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ تم تحقيق خسائر بلغت (٥٨١,٤٧٨) ريال وهذا موضح في الميزانيات التي تم تقديمها مع الإقرارات، وبناءً على المعطيات هذه فإن الوعاء الزكوي في كل عام من الأعوام الأربعة يصبح سالب. كما طالب المكلف بتطبيق تعميم المصلحة رقم ١٢/١٦/٢٩٨٨ وتاريخ

١٤٣٦/٧٤/٢٩ هـ والمتعلق بالسماح للمكلف الزكوي باحتساب استهلاك الأصول الثابتة وفق طريقة القسط الثابت مع حسم الأصول الثابتة بناءً على الفوائم المالية للشركة.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

أضافت المصلحة رأس المال إلى الوعاء الزكوي أول الفترة طبقاً لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ البند أولاً فقرة (١)، مع ملاحظة أن إضافة الزيادة في رأس المال للوعاء إذا كانت في صورة حصة عينية أدرجت ضمن الأصول الثابتة لنفس الفترة وذلك لغرض مقابلة خصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي حتى لا يتأثر الوعاء الزكوي سلباً بدون وجهة حق.

أما ما يخص بند جاري الشركاء سواء للمالك في المؤسسات الفردية أو الشركاء في الشركات فإنه يعتبر بمثابة رأس مال مستثمر في أغراض المنشأة، وعليه يتم إضافته للوعاء الزكوي بقيمته الظاهرة في أول أو آخر العام أيهما أقل طبقاً لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ البند أولاً فقرة (٥) ورقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ البند رقم (١٧).

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كلا من الطرفين وبالرجوع إلى الفوائم المالية اتضح للجنة أن الحساب الجاري قام بتمويل الأصول الثابتة للسنوات من ١٤٢٩ هـ وحتى ١٤٣٣ هـ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في جميع السنوات باستثناء سنة ١٤٢٨ هـ والتي ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف باعتبار عدم حولان الحول عليه ولم يمول أصول ثابتة، مع حسم قيمة الأصول الثابتة بناءً على الأرقام الظاهرة في ميزانية المكلف وفق ما جاء في التعميم المتعلق بالأصول الثابتة واستهلاكها.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية

تأييد وجهة نظر المصلحة في جميع السنوات محل الاعتراض باستثناء سنة ١٤٢٨ هـ والتي ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف باعتبار عدم حولان الحول عليه ولم يمول أصول ثابتة، مع تطبيق التعميم رقم (١٢/١٦/٢٩٨٨) المتعلق بالأصول الثابتة واستهلاكها.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنائه.

والله الموفق،،،